الجمهورية التونسيـــــــة **الحمد لله**

مجلس المنافســـــة

الجلســـــــــة العامّـــــــة

القطاع: مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

الرّأي عدد 212807
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 6 ديسمبر 2021

إنّ مجلس المنافســـــة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التّجارة وتنمية الصّادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 18 نوفمبر 2021 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي حول مشروع مرسوم يتعلّق بوضع أحكام خاصّة لضبط المعاملات بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري وتدعيم آليّات مراقبتها.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الإثنين 6 ديسمبر 2021.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

1.الإطار العام للاستشارة:

يتنزّل مشروع المرسوم في إطار السّعي لمزيد تنظيم مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري المنصوص عليها بالقانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتمّم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000، وتحديد التزامات المتدخّلين والتصدّي للمسالك الموازية وتدعيم منظومة الرّقابة لمقاومة كافّة مظاهر الاحتكار والمضاربة في ما يتعلّق بالمنتوجات الاستهلاكيّة الأساسيّة والحسّاسة في مختلف مراحل التّوزيع وحماية المقدرة الشّرائيّة للمستهلك.

وفي هذا الإطار تضمّن مشروع المرسوم الرّاهن جملة المقتضيات التّالية:

1.إقرار مبدأ رقمنة مسالك التّوزيع وفرض إجباريّة الانخراط والتّسجيل بالتّطبيقات الإعلاميّة المستحدثة أو التي يتمّ إحداثها تباعا لرقمنة بعض حلقات التّوزيع، وذلك بغاية ضمان استرسال وشفافيّة المعاملات بين مختلف المتدخّلين وتوجيه التّزويد عند الضّرورة.

2.إقرار وجوبيّة التّصريح بالنّشاط لكافّة المتدخّلين ومنع التّعامل بالمسالك غير المنظّمة والموازية، وذلك باعتماد التّطبيقات والأنظمة المعلوماتيّة في الغرض.

3.تدعيم شفافيّة المعاملات وضبط التزامات مختلف المتدخّلين والعلاقات بينهم خاصّة في مستوى إثبات الصّفة المهنيّة ومسك الوثائق التّجاريّة والمحاسبيّة، وذلك من خلال:

- ضرورة الاستجابة لكافّة الشّروط القانونيّة المستوجبة لممارسة النّشاط.
- مسك مستغلّي مخازن التّبريد والمستودعات للوثائق القانونيّة والتّجاريّة اللاّزمة وضبط البيانات الضّروريّة بدفاتر الخزن، ومدّ مصالح الوزارة المكلّفة بالتّجارة بكشف مفصّل في حركيّة المنتجات المخزّنة للمتابعة والمراقبة عند الضّرورة.

4.إقرار ضوابط لعمليّات الخزن للتّمييز بين الخزن العادي والتّعديلي والخزن الاحتكاري والعشوائي، وذلك من خلال ضبط فترات الخزن القصوى والتدخّل لتوجيه التّزويد عند الضّرورة إضافة إلى سحب الواجبات المحمولة على مستغلّي مخازن التّبريد على كافّة مستودعات الخزن.

5.تدعيم صلاحيّات الإدارة وتشديد العقوبات المستوجبة وذلك من خلال ما يلي:

- توسيع صلاحيّات أعوان المراقبة في مادّة الحجز لتشمل كافّة المخالفات المرتكبة.
- وضع حدّ أدنى للخطيّة المسلّطة على المخالفين.

- دعم صلاحيّات الإدارة لاتّخاذ العقوبات الإداريّة من خلال منح الوزير المكلّف بالتّجارة إمكانيّة منع المتدخّلين بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري المخالفين للأحكام المضبوطة في الغرض من تعاطي النّشاط لمدّة تتراوح من شهر إلى سنة، إضافة إلى إمكانيّة اتّخاذ قرارات في غلق المحلاّت المخالفة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذها.

وحسب وثيقة شرح الأسباب، فإنّ الأحكام المدرجة بمشروع المرسوم لا تستهدف المساس بهيكلة مسالك التّوزيع التي ترتبط مراجعتها بخيارات استراتيجيّة وما يتطلّبه ذلك من إجراءات وآجال.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

تخضع مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري إلى النّصوص التّشريعية والتّرتيبية التّالية:

– القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري والمتمّم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000.

– القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بالشّركات التّعاونيّة للخدمات الفلاحيّة.

– القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية والمنتجات الفلاحيّة.

– القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتنظيم تجارة التّوزيع.

– الأمر عدد 1626 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصّيد البحري.

– الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصّيد البحري.

– الأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرّخ في غرة مارس 2010 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري للمسالخ.

– الأمر عدد 828 لسنة 2010 المؤرّخ في 20 أفريل 2010 المتعلّق بالبيع المباشر من المنتج إلى المستهلك.

– الأمر عدد 784 لسنة 2020 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2020 المتمّم للأمر عدد 573 لسنة 1970 المتعلّق بضبط خلاص أجور الحمّالة بأسواق الجملة بتونس وسوسة.

– قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 17 أوت 1998 المتعلّق بضبط آلات الوزن ومعدّات الفوترة التي يتعيّن استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصّيد البحري.

– قرار وزراء الدّاخلية والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصّيد البحري.

– قرار وزراء الدّاخلية والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 31 ماي 1999 المتعلّق بإتمام القرار المشترك المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصّيد البحري.

– قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 10 جوان 1999 المتعلّق ببطاقات الدّخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصّيد البحري.

– قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 10 جوان 1999 المتعلّق بضبط كيفيّة لفّ وتصنيف وعرض منتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

– قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية المؤرّخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلّق بممارسة تجارة توزيع التّمور.

– القرار المشترك للوزيرين المكلّفين بالدّاخلية والتّجارة المؤرّخ في 2 سبتمبر 2002 المتعلّق بضبط أيّام العمل الأسبوعيّة لأسواق الجملة.

– قرار وزراء الدّاخلية والتّنمية المحلّية والسّياحة والتّجارة والصّناعات التّقليدية المؤرّخ في 31 أكتوبر 2003 المتعلّق بإتمام القرار المشترك لوزراء الدّاخلية والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتجات الفلاحة والصّيد البحري.

– القرار المشترك للوزراء المكلّفين بالدّاخلية والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 26 أفريل 2005 المتعلّق بضبط فترات عمل أسواق الإنتاج.

– القرار المشترك للوزراء المكلّفين بالدّاخلية والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 9 ماي 2005 المتعلّق بضبط محيط حماية أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنيّة.

– القرار المشترك للوزراء المكلّفين بالدّاخلية والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 20 ماي 2005 المتعلّق بضبط الكمّيات الدّنيا المقبولة يوميّا من منتجات الفلاحة والصّيد البحري بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة.

– قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتوجاتها.

– قرار وزير الدّاخلية والتّنمية المحلية ووزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات ممارسة نشاط تجارة التّفصيل بالتّجوال.

– قرار وزير التّجارة وتنمية الصّادرات المؤرّخ في 20 أكتوبر 2020 المتعلّق بضبط هامش الرّبح الخام عند البيع بالتّفصيل للغلال والخضر.

– المنشور المشترك عدد 31 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2006 لوزيري التّجارة والصّناعات التّقليدية والدّاخلية والتّنمية المحلّية المتعلّق بإصدار كرّاس شروط التّصرّف في الأسواق.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

– مرسوم يتضمّن 19 فصلا.

– وثيقة شرح الأسباب.

II. تنظيم مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري:

تعدّ منتوجات الفلاحة والصّيد بحري على معنى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري، الخضر والغلال وما شابهها والغلال الجافّة والبقول الغذائيّة والأسماك وغلال البحر والماشية ومنتوجاتها والدّواجن ومنتوجاتها والأرانب.

وتشمل مسالك التّوزيع الخاضعة لهذا القانون أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التّوزيع بالتّفصيل لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري والّتي تعرّف كما يلي:

❖ أسواق الإنتاج:

يعدّ سوق إنتاج كلّ فضاء مهيّئ بمناطق الإنتاج وهو يهدف إلى تسهيل تجميع المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة وتكوين أسعارها، ولهذه السّوق نشاط موسمي يوافق فترات إنتاج الموادّ المروّجة.

ويخصّص سوق الإنتاج لبيع المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة لأوّل مرّة بالجملة ويقوم بالبيع داخلها كلّ من:

– المنتجون.

– شركات الإنتاج.

– تجمّعات المنتجين.

– تعاضديّات الخدمات.

– المشترون على رؤوس الأشجار وهم الأشخاص الطّبيعيّون أو الذّوات المعنويّة الّذين يتولّون شراء المنتوجات الفلاحيّة قبل جنيها قصد ترويجها بمسالك التّوزيع.

– مجمّعو الإنتاج وهم الأشخاص الطّبيعيّون والذّوات المعنويّة الذين يتولّون تجميع المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة من المنتجين قصد بيعها بمسالك التّوزيع.

ويقوم بالشّراء من سوق الإنتاج الأشخاص الطّبيعيّون والذّوات المعنويّة الذين يثبتون صفتهم كتجّار توزيع بالجملة أو محوّلين أو أصحاب وحدات تكييف أو مصدّرين.

ويعدّ تاجر توزيع بالجملة كلّ شخص طبيعي أو ذات معنويّة يقوم بشراء المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة قصد إعادة بيعها على حالتها بالجملة بمسالك التّوزيع.

كما يمكن أيضا لتجّار التّوزيع بالتّفصيل المتواجدين بمناطق تركيز أسواق الإنتاج التزوّد منها في حدود حاجيّاتهم.

ويبلغ عدد أسواق الإنتاج حوالي 10 أسواق منها 3 أسواق للزّيتون بكل من المنستير وصفاقس وجرجيس وسوقين للتّمور بكل من قبلّي وتوزر وسوق للقوارص بنابل وبمترل بوزلفة وسوق للطّماطم والبطاطا بدار علّوش وسوق للباكورات بالبقالطة وسوق للبقول بباجة.

❖ أسواق الجملة:

سوق الجملة هو كلّ فضاء مهيّئ بمناطق الاستهلاك يهدف إلى تسهيل ترويج المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة وتدعيم شفافيّة الأسعار بتصنيف وتكييف وحفظ هذه المنتوجات واعتماد المنافسة.

ويخصّص سوق الجملة لبيع المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة بالجملة من قبل:

- المنتجين.
- شركات الإنتاج.
- تجمّعات المنتجين.
- تعاضديّات الخدمات.
- وكلاء البيع وهم التجّار الذين يقومون ببيع المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة داخل أسواق الجملة لحساب موكّليهم.
- المشترين على رؤوس الأشجار.
- مجمّعي الإنتاج.
- وحدات التّكييف.
- البائعين بالجملة.
- الموردّين.

ويقوم بالشّراء من أسواق الجملة تجّار التّفصيل وكذلك المشترون بالجملة الآخرون الّذين يثبتون صفتهم.

وتنقسم أسواق الجملة إلى ثلاثة أصناف وهي التالية:

– أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنيّة: يبلغ عددها حاليا 8 بكل من بن عروس وبترت وباجة وسوسة والقيروان والمكنين وصفاقس وقابس.

– أسواق الجملة ذات المصلحة الجهويّة: يبلغ عددها حاليّا 73 سوقا موزّعة على كامل مناطق البلاد وهي مخصّصة لتزويد المناطق الدّاخلية للبلاد وتقريب الخدمات من صغار المنتجين.

– أسواق الجملة لمنتجات الصّيد البحري: يبلغ عددها 50 سوقا وتتواجد بموانئ الصّيد البحري.

❖ أسواق التّوزيع بالتّفصيل:

سوق التّوزيع بالتّفصيل هي كلّ الفضاءات المهيّأة على شكل أسواق بلديّة أو أسواق أسبوعيّة أو نقاط بيع منفردة أو مندمجة ضمن مؤسّسات لتجارة التّفصيل أو نقاط بيع غير قارّة يقع فيها المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة.

ويتعاطى البيع بالتّفصيل داخل هذه الأسواق تجّار التّوزيع وكلّ البائعين الآخرين طبقا للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل، ويقوم بالشّراء من هذه الأسواق كلّ المشترين بالتّفصيل.

ويقوم تاجر التّفصيل بأداء هذه الأنشطة مقابل الحصول على هامش توزيع يمثّل الفرق بين السّعر الذي يدفعه للمنتج والثّمن الذي يحصل عليه من المستهلك، وهناك أشكال عديدة لمحلاّت البيع بالتّفصيل منها الجزّار والبقّال ومحلاّت بيع السّمك والمساحات التّجارية.

وتمثّل السّوق البلديّة للبيع بالتّفصيل فضاء تهيّئه البلديّة داخل المنطقة البلديّة ويحتوي على عدّة أماكن مخصّصة للبيع اليومي بالتّفصيل للمنتوجات الفلاحيّة والبحريّة.

بينما تمثّل السّوق الأسبوعيّة فضاء مهيّئا من قبل البلديّة أو الولاية تحدّد لها يوم في الأسبوع تباع فيها للمستهلك موادّ استهلاكيّة منها المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة.

ووفقا للفصل 3 من القانون المذكور يتمّ تركيز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب مخطّط مديري لأسواق الجملة يصادق عليه بأمر. كما تحدث هذه الأسواق بمقتضى قرار مشترك من الوزراء المكلّفين بالدّاخلية والتّجارة والفلاحة.

وتسيّر أسواق الإنتاج وأسواق الجملة والأسواق الأسبوعيّة مباشرة من قبل مصالح الجماعات العمومية المحليّة أو وكالات البلديّة أو عن طريق عقد لزمة تمنحه هذه الجماعات لأشخاص طبيعيّين أو ذوات معنويّة طبقا لأحام الفصلين 5 و13 من القانون المذكور.

والجدير بالملاحظة ما يلي:

– تعدّ وحدات التّصنيف والتّكييف ومخازن التّبريد مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

– ويعتبر مخزن تبريد كلّ محلّ مكوّن من بيوت محكمة الغلق ومجهّزة بمعدّات تبريد تمكّن من تخفيض الحرارة السّائدة قصد حفظ المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة في حالة جيّدة. وكلّ مستغلّ لمخازن التّبريد مطالب بمسك دفتر مرقّم ومختوم من طرف قاضي النّاحية المختصّ ترابيّا وكذلك مسك بطاقات مخزونات تحتوي وجوبا على كلّ البيانات المتعلّقة بالمنتوجات المحفوظة وهويّة أصحابها.

المجلس:

يهدف مشروع المرسوم الرّاهن إلى مزيد تنظيم مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري المنصوص عليها بالقانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتمّم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000، وتحديد التزامات المتدخّلين والتصدّي للمسالك الموازية وتدعيم منظومة الرّقابة لمقاومة كافّة مظاهر الاحتكار والمضاربة في ما يتعلّق بالمنتوجات الاستهلاكيّة الأساسيّة والحسّاسة في مختلف مراحل التّوزيع وحماية المقدرة الشّرائيّة للمستهلك.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أنّ واقع مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري يعرف عديد العوائق تتعلّق أساسا بـــ:

– تشتّت النّصوص القانونيّة وتضارب أحكامها.

– التّنظيم غير المتكامل للأسواق.

– الممارسات الاحتكاريّة وغير القانونيّة لمختلف الأطراف المتدخّلة بمسالك التّوزيع.

– تحديد هوامش البيع عند التّفصيل.

ويمكن القول بصفة مبدئيّة، أنّ المنظومة القانونيّة الحاليّة المتعلّقة بمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري، تتميّز بكثرة النّصوص القانونية وخاصّة التطبيقيّة المتعلّقة بعمليات توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري، ممّا أنتج تضخّما في هذا المستوى.

وينجرّ عن ذلك عديد الصّعوبات سواء في مستوى التّطبيق أو في الإلمام بالأحكام المضمّنة صلبها. ومن المسلّم به أنّ تحقيق المنافسة يقتضي أن تكون النّصوص القانونيّة في متناول المتعاملين من جهة العلم بوجودها وإدراك معناها وتناسقها وتسلسلها الهرمي وأنّ عدم مراعاة مبادئها قد يجد مصدره أيضا في كثرة النّصوص وتشعّبها بكيفية تتقلّص معها الحرّية والمساواة في التّعامل.

ولقد ساهمت كلّ هذه الإشكاليّات القانونيّة والصّعوبات التّطبيقيّة وعدم البحث عن حلول جذريّة لها، في بروز مسالك موازية لتوزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري عوّضت جانبا من مسالك التّوزيع القانونيّة. ومن المعلوم أنّ هذه المسالك تؤثّر بصفة واضحة في نسق التّزويد وتحديد الأسعار في مختلف مستويات التّوزيع.

ويبرز من محتوى مشروع المرسوم الرّاهن أنّه تضمّن جملة من المقتضيات تعلّقت خاصّة بـــ:

1.إقرار مبدأ رقمنة مسالك التّوزيع وفرض إجباريّة الانخراط والتّسجيل بالتّطبيقات الإعلاميّة المستحدثة أو التي يتمّ إحداثها تباعا لرقمنة بعض حلقات التّوزيع، وذلك بغاية ضمان استرسال وشفافيّة المعاملات بين مختلف المتدخّلين وتوجيه التّزويد عند الضّرورة.

2.إقرار وجوبيّة التّصريح بالنّشاط لكافّة المتدخّلين ومنع التّعامل بالمسالك غير المنظّمة والموازية، وذلك باعتماد التّطبيقات والأنظمة المعلوماتيّة في الغرض.

3.تدعيم شفافيّة المعاملات وضبط التزامات مختلف المتدخّلين والعلاقات بينهم خاصّة في مستوى إثبات الصّفة المهنيّة ومسك الوثائق التّجاريّة والمحاسبيّة، وذلك من خلال:

- ضرورة الاستجابة لكافّة الشّروط القانونيّة المستوجبة لممارسة النّشاط.
- مسك مستغلّي مخازن التّبريد والمستودعات للوثائق القانونيّة والتّجاريّة اللاّزمة وضبط البيانات الضّروريّة بدفاتر الخزن، ومدّ مصالح الوزارة المكلّفة بالتّجارة بكشف مفصّل في حركيّة المنتجات المخزّنة للمتابعة والمراقبة عند الضّرورة.

وبالتأمّل في محتواها فإنّ المجلس يلفت النّظر إلى ضرورة استباق بعض الآثار التي قد تنتج عن التّفعيل الفوري لهذه الأحكام والتي قد تبرز من خلال صعوبة نفاذ المنتجين إلى الأسواق وبالاضطرابات التي قد تطرأ على نسق عمليّات التّزويد وكذلك الارتفاع المتوقّع لأسعار البيع عند التّفصيل ضرورة أنّ نسبة هامّة من المتدخّلين في هذا المستوى يمارسون النّشاط خارج الأطر المنظّمة له.

ويتبيّن من هذه الأحكام أيضا أنّ مشروع المرسوم تضمّن تشديدا كبيرا في العقوبات بما قد لا يتلاءم مع الطّبيعة الاقتصاديّة لنشاط تجارة توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري ويحول دون تحفيز المبادرة في هذا المجال.

وعليه، فإنّه يقترح التّخفيف في هذه العقوبات في مقابل تشديد عمليّات الرّقابة ومكافحة الاحتكار فضلا عن تفعيل السّلطات الممنوحة للوزير المكلّف بالتّجارة في اتّخاذ إجراءات وقتيّة على معنى الفصل 4 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار قصد تدعيم منظومة الرّقابة وحماية المقدرة الشّرائيّة للمستهلك.

ويتّجه تبعا لذلك، إعادة صياغة مشروع المرسوم في اتّجاه الاقتصار على الفصول المتعلّقة بالمراقبة والمخالفات مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الملائمة بين المخالفات والعقوبات المستوجبة كمواصلة العمل بالإجراءات القضائيّة التي تنظّمها.

كما يرى المجلس ضرورة التوجّه في أقرب الآجال إلى إعداد صياغة شموليّة لنصّ تشريعي جديد ينظّم كافّة عمليّات توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري وذلك لتفادي تضارب الأحكام القانونيّة بما يفتح المجال للتّأويلات المختلفة وإعادة هيكلة القطاع بما يضمن الشّفافيّة في مستوى المعاملات وكذلك تفعيل التّكامل بين مختلف مسالك التّوزيع وتعزيز المنافسة داخلها، مع ضرورة اعتماد أجل انتقالي معقول يمكّن كافّة المتدخّلين من تطبيق الأحكام القانونيّة الجديدة وما سيترتّب عنه من آثار في مستوى الهيكلة وفي مستوى الوضعيّات القانونيّة القائمة.

وإضافة لما ذكر فقد ورد نصّ المرسوم خاليا من المفاهيم المتعلّقة بالمتعاملين وبعمليّات التّوزيع، إضافة إلى عدم تحديد مفهوم اقتصادي دقيق لعبارتي "الاحتكار" و"مخازن عشوائيّة"، ويتعيّن لذلك تدارك هذا النّقص.

كما يقترح التّنصيص صلب الفصل 5 على أن تتضمّن النّصوص التّرتيبيّة توضيحا للإجراءات المتعلّقة بمنع واستثناء الجمع في ممارسة الأنشطة بين مسالك ومراحل التّوزيع، وتلافي الغموض والتّضارب في مستوى أحكام الفصل 9 المتعلّق بالإجراءات والآجال الخاصّة بعمليّات الخزن وحالات الاستثناء.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 6 ديسمبر 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة عصام اليحياوي ومحمّد شكري رجب والخموسي بوعبيدي والسيّدتين فتحيّة حمّاد وريم بوزيّان، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئـــيس

رضا بن محمود